

مع قول الإمام الله أكبر وكفى فريضة
الله أكبر فريضة الإمام من قوله الله أكبر الذي
أيضاً الصلاة بها عتق في الصلاة والمأني من ان
الصلاة القيام بها يصلي الفريضة قاعداً مع
الغدرة على القيام لا يجوز صلاة في الفريضة
وتجوز في النافلة وان عجز المريض عن القيام
بان كان اذا قام يزداد مرضه او يصيبه شدة
بصلي قاعداً قوله صلى الله عليه وسلم
لم ان يمسني وكانت به بواسير صل قائماً
فان لم تستطع قاعداً فان لم تستطع فعلي
جذبت فان لم تستطع فستلقينا لايكاه الله
نسا

بها وسعها انتهى فان لم يستطع الركوع
بها بها اومي براسه وجعل السجود
بها من الركوع فان لم يستطع القعود استلق
بها جعل بجليه الى القبلة فومي
بها وسجود وان استلقي على جنبه
بها ووجهه الى القبلة واومي جاز والاستغنا
بها عند الغدرة عليه وان لم يستطع الايما
بها اصلا اخرت الصلاة عنه ثم اذا برى
بها المرض وزال عجزه ان كان يعقل الصلاة
بها المرض بمرضه الفضا وان لم يعقل لا يرضه
بها كالمغبي عليه ان كان الاغما اكثر من يوم